

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وصدقة بثلثه ومشى بحج وكفارة وزيد في الأيمان يلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهري ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو تكررت إن قصد تكرار الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات أو قال لا ولا أو حلف أن لا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو دل لفظه بجمع أو بكلمة أو مهما لا متى ما ووا□ ثم وا□ وإن قصده والقرآن والتوراة والإنجيل ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا وخصت نية الحالف وقيدت إن نافت وسأوت في □ وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا أو لا أكلمه وكتوكيله في لا يبيعه أو لا يضربه إلا لمرافعة وبينه أو إقرار في طلاق وعتق فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة ميتة أو كذب في طالق وحره أو حرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر وسويق أو لبن في لا آكل لا ماء ولا بتسحر في لا أتعشى